الفصل الثالث
« استحقاق الأجر »

الاستحقاق في اللغة : طلب الحق أو ثبوت الحق ووجوبه ومنه قوله تعالى: (**فإن عُثر على أنهما استحقا إثما**)[1] أي وجبت عليهما عقوبة[2].

ويستعمل الفقهاء الاستحقاق بمعنى : ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير[3].

ويستعملونه بمعنى ثبوت الحق ووجوبه – كما هنا – فمعنى استحقاق الأجر هو ثبوت الأجر ووجوبه للناظر[4].

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
« شروط استحقاق الناظر الأجر »

يشترط لاستحقاق الناظر الأجر ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الأجر مقدراً :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر يستحق الأجر المقدر له من قبل الواقف أو القاضي[5].

---

١ – سورة المائدة /١٠٧ .

٢ – لسان العرب ٤٩/١٠ وما بعدها .

٣ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٩١/٤ .

٤ – العقود الدرية ٢٠٨/١، وتحفة المحتاج ٢٨٧/٦.

٥ – حاشية ابن عابدين ٤١٧/٣، مواهب الجليل ٣٧/٦، ٤٠، نهاية المحتاج ٤٠١/٥، كشاف القناع ٢٧١/٤، الروضة البهية ١٧٨/٣.

واختلفوا في استحقاق الناظر الأجر إذا لم يكن مقدراً له من الواقف أو القاضي على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول :** للشافعية[١] والإمام أحمد[٢] في رواية[٣]، وهو أن الناظر لا يستحق أجراً على عمله في النظارة إذا لم يقدر له الواقف أو القاضي أجراً، ويعتبر متبرعاً بعمله في نظارة الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) قصة وقف سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، فقد نقل الميموني[٤] عن أحمد أنه ذكر حديث عمر حين وقف فأوصى إلى حفصة ثم قال أحمد: وليه يأكل منه بالمعروف إذا اشترط ذلك.

قال ابن رجب:[٥] ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط[٦].

٢) ولأنه إذا لم يقدر الواقف والقاضي أجراً للناظر وعمل الناظر مع علمه بذلك ولم يرفع الأمر إلى القاضي ليقدر له أجراً دل ذلك على أنه متبرع بعمله.

---

١ - نهاية المحتاج ٤٠١/٥، وتحفة المحتاج ٢٩٠/٦.

٢ - الإمام أحمد تقدمت ترجمته ص ١٦ .

٣ - القواعد لابن رجب ص ١٣١ ط دار المعرفة بيروت.

٤ - الميموني (؟ - ٢٧٤ هـ) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، سمع من ابن عُلية وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وغيرهم، صحب الإمام أحمد على الملازمة ٢٢ سنة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويجله ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً.

[طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢١٢/١ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢م، وشذرات الذهب ١٦٥/٢].

٥ - ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين وجمال الدين، الشهير بابن رجب لقب جده عبدالرحمن، من كبار فقهاء الحنابلة حافظ للحديث، تفقه على النووي وابن النقيب وأجازه، وسمع الحديث من جماعة منهم الفخرعثمان بن يوسف ومحمد بن الخباز ومحمد بن القلانسي، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وتخرج به غالب الحنابلة بدمشق.

من تصانيفه : «شرح جامع الترمذي»، و«جامع العلوم والحكم»، و«القواعد الفقهية»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لم يتمه، و«ذيل طبقات الحنابلة».

[شذرات الذهب ٣٣٩/٦، والأعلام ٢٩٥/٣].

٦ - القواعد ص ١٣١ .

● **القول الثاني :** للإمام أحمد في رواية[1] وابن الصباغ[2] من الشافعية[3] والإمامية[4]، وهو أن الناظر يستحق أجراً على عمله وإن لم يقدر له الواقف أو القاضي أجراً.

قال ابن رجب : نص أحمد على جواز أكل ناظر الوقف منه، نقل عنه أبوالحارث[5] أنه قال في والي الوقف إن أكل منه بالمعروف فلا بأس، قيل له فيقضي منه دينه، قال: ما سمعنا فيه شيئاً. وهذا ظاهر في أنه لا يشترط له الحاجة[6].

وقال ابن الصباغ: يأخذ الناظر أجره من غلة الوقف استقلالاً من غير رفع إلى الحاكم.

وقد حاول الشرواني أن يأول كلام ابن الصباغ ليوافق مذهب الشافعية فقال: يحتمل أن يكون محمل كلام ابن الصباغ على فقد الحاكم بذلك المحل أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف ما لم يثبت عنه نص بالتعميم[7].

● **القول الثالث :** للحنفية[8] والحنابلة في قياس المذهب[9]، وهو أنه إذا لم يقدر

---

١ - كشاف القناع ٢٧٠/٤، والقواعد لابن رجب ص١٣١.

٢ - ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ، من كبار فقهاء الشافعية انتهت إليه رئاسة المذهب، مولده ووفاته ببغداد، تفقه على القاضي أبي الطيب، وكان أول من درس بنظامية بغداد، سمع الحديث من جماعة وروى عنه جماعة منهم الخطيب في التاريخ وهو أكبر منه، قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني، وأبا نصر بن الصباغ.
من تصانيفه : «الشامل» في الفقه، و«الكامل»، و«عدة العالم»، و«كفاية السائل».
[طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣، والأعلام ١٠/٤].

٣ - تحفة المحتاج ٢٩٠/٦.

٤ - مفتاح الكرامة ٤١/٩، والروضة البهية ١٧٨/٣، وجواهر الكلام ٢٣/٢٨ - ٢٤.

٥ - أبو الحارث (؟ - ؟) هو أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث. من أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وجوّد الرواية عنه.
[طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٧٤/١].

٦ - القواعد ص ١٣١.

٧ - حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٩٠/٦.

٨ - البحر الرائق مع منحة الخالق ٢٦٤/٥، والعقود الدرية ٢٠٨/١.

٩ - كشاف القناع ٢٧١/٤.

الواقف أو القاضي للناظر أجراً فإن كان المعهود من الناظر أن لا يعمل إلا بأجر فإنه يستحق الأجر وهو أجر مثله لأن المعهود كالمشروط، وإن كان المعهود منه أنه يعمل بغير أجرة فلا يستحق شيئاً.

ولعل مرجع الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في قاعدة العادة المطردة هل تُنزل منزلة الشرط ؟

فالشافعية في الأصح من المذهب يرون أنها لا تُنزل منزلة الشرط، فلو دفع ثوبا مثلاً إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة وجرت عادته بالعمل بالأجر فالأصح في المذهب أنه لا يستحق أجرة[١].

ويرى الحنفية في المفتى به[٢] والحنابلة[٣] أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

قال ابن نجيم : كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فإن السكوت كالاشتراط، ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال.... ولذا قالوا المعروف كالمشروط[٤].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بقول الحنفية والحنابلة فهو القول الوسط بين قول الشافعية وقول الإمامية، وهذا القول مبني على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، وهو قول متفق عليه حتى عند الشافعية فيقول السيوطي:[٥] إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م.

٢ - قول الحنفية المفتى به هو قول محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا أجرة له، وقال أبو يوسف: إن كان الصانع حريفاً له أي معاملا له فله الأجر وإلا فلا (انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩).

٣ - القواعد لابن رجب ص ٣٢٣.

٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣.

٥ - السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين، فقيه شافعي حافظ متفنن في العلوم، نشأ يتيماً وأُسند وصايته إلى جماعة منهم الكمال بن الهمام فلحظه بنظره، أخذ عن الجلال المحلي والشمس المرزباني الحنفي والعلم البلقيني والشرف المناوي وغيرهم، وأجيز بالإفتاء والتدريس، كان مكثراً من التصنيف بلغت مصنفاته ٥٠٠ مؤلف.
من تصانيفه : «الأشباه والنظائر»، و«الحاوي للفتاوى»، و«الاتقان في علوم القرآن».
[الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٥/٤، وشذرات الذهب ٥١/٨].

مسائل لا تعد كثرة[1]. فكان الأخذ بهذا القول موافقاً للمبدأ العام الذي هو اعتبار العرف عند جميع الفقهاء.

وأما ما استدلوا به من قصة وقف سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فلا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن محل الخلاف في استحقاق الناظر الأجر فيما إذا لم يقدر له الواقف أو القاضي أجراً، وهذا مسكوت عنه في القصة المذكورة فلذلك كان المرجع فيه إلى العرف.

الشرط الثاني : العمل :

يشترط لاستحقاق الناظر الأجر أن يؤدي العمل المنوط به في نظارة الوقف، لأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة، ولا أجرة بدون العمل[2].

فإن فرط الناظر بالعمل الواجب عليه سقط مما له من الأجر بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قُدر له من أجر على ما عمل وعلى ما لم يعمله، فيأخذ قسط ما عمل ويسقط عنه قسط ما لم يعمل[3].

وهذا إذا جعل الواقف الأجر للناظر في مقابل العمل، أما إذا عين له شيئاً ولم يشرطه في مقابلة العمل أو لم يتعرض لكونه أجرة، استحقه الناظر مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً عمل أو لم يعمل[4].

واختلف الفقهاء على قولين في العمل الذي يجب على الناظر ويستحق عليه أجراً هل مرجعه إلى العرف أو لا؟

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ - ٩٠.

٢ - العقود الدرية ٢٠٥/١، وتحفة المحتاج ٢٨٧/٦، وكشاف القناع ٢٧١/٤، والروضة البهية ١٧٨/٣.

٣ - كشاف القناع ٢٧١/٤.

٤ - العقود الدرية ٢٠٨/١، وشرح روض الطالب ٤٧٢/٢، وكشاف القناع ٢٧١/٤.

٥ - الذخيرة ٣٢٩/٦.

٦ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥ - ٤٠٠.

٧ - كشاف القناع ٢٦٨/٤.

والإمامية[1]، وهو أنه لا دخل للعرف في عمل الناظر، وأنه إذا أطلقت النظارة للناظر وجب عليه أداء كافة أعمال النظارة التي سبق بيانها في الباب الثاني، وإذا كانت النظارة مقيدة وجب على الناظر أداء العمل الذي حُدد له فقط.

● **القول الثاني** : للحنفية، وهو أن عمل الناظر في النظارة يرجع إلى العرف، فلا يكلف الناظر من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس بواجب عليه[2].

فلو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجراً معلوما لا تُكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً.

ولو نازع أهل الوقف الناظر وقالوا للحاكم إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة[3].

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بقول الجمهور وذلك لما يلي :

١) إن العرف إنما يُعتبر عند عدم النص، فإذا وجد النص فلا اعتبار للعرف، وهذا المبدأ لا يخالف فيه أحد .

يقول ابن نجيم: التعامل بخلاف النص لا يعتبر، ويقول: إنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه[4].

وإن لم يوجد نص في وظيفة الناظر بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء في أعمال الناظر لكن وجد النص العام الذي من خلاله يمكن معرفة أعمال الناظر.

وذلك النص العام هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة وقف سيدنا عمر

---

١ – مفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٢ – الإسعاف ص ٥٤، وأحكام الأوقاف للخصاف ٣٤٥.
٣ – المراجع السابقة .
٤ – الأشباه والنظائر ص ٩٤.

رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[1] حيث إن هذا النص يبين لنا غرض الشارع من الوقف وهو بقاء العين الموقوفة منتفعاً بها على الدوام، ومن ثم قدر الفقهاء الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها وذلك لتحقيق غرض الشارع من الوقف.

فدل ذلك على أن أعمال النظارة ثبتت بالنص وبالتالي فلا اعتبار للعرف فيها.

٢) إن العرف يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، وقد يؤدي اعتباره إلى الاختلاف والتنازع.

فكان رأي القائلين بأنه لا دخل للعرف في عمل الناظر أولى وأرجح .

---

١ - حديث : « إن شئت حبست أصلها ... » تقدم تخريجه ص ١٤ .